

Distr.: Limited
30 October 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

بليز، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا: مشروع قرار

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية
اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على
أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى
لتعزيز السلام العالمي وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي
أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع
والتشجيع على ذلك دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات
الأساسية والتشجيع على ذلك،

وإذ ترى ضرورة أن يستند هذا التعاون الدولي إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي،
وخصوصاً ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان^(٢) والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بضرورة ألا تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى مجرد الفهم العميق للنطاق العريض للمشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل أيضاً إلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه وبما يحقق الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣)، وعدم تطبيق معايير مزدوجة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أهمية تحلي المقررين والممثلين الخاصين المعيّنين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة وكذلك أعضاء الأفرقة العاملة بالموضوعية والاستقلالية والحياد وحسن التقدير لدى اضطلاعهم بولايتهم،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤) تدعو إلى إنعاش الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة التي تشدد على الأهمية البالغة للتعاون الدولي في تحقيق الخطة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن الحكومات ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وخصوصاً الميثاق ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تُحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقوقها في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق في إطار أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تضطلع بأنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) A/74/351.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وأن تمتنع عن الاضطلاع بالأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٥ - ترى ضرورة أن يسهم التعاون الدولي في هذا الميدان إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع وقوع انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٦ - تعيد تأكيد ضرورة الاسترشاد بمبادئ اللائنتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٧ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بولاياتهم؛

٨ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج نزيه غير متحيز في مسائل حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٩ - تؤكد أن توافر معلومات تنسم بالحياد والموضوعية عن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان لا يزال أمرا ضروريا، وتبرز في هذا السياق دور وسائل الإعلام في إدكاء الوعي العام بقضايا المصلحة العامة؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي قد تراها مناسبة لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك؛

١١ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء الاعتبار الواجب لهذا القرار وأن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللائنتقائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللائنتقائية والحياد والموضوعية وأن يقدم تقريراً شاملاً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

١٣ - تقرّر النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".